مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

الأقوال التي وصفها الرازي بأنها تحكم في تفسيره مفاتيح الغيب عرض ودراسة(*)

د/ عبد العزيز بن عيضة الحارثي
الأستاذ المشارك بجامعة الطائف
قسم القراءات - كلية الشريعة والأنظمة

*) تاريخ تسليم البحث 2/11/2024 تاريخ قبوله للنشر 12/12/2024
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

الأقوال التي وصفها الرازي بأنها تحكم في تفسيره مفاتيح الغيب عرض ودراسة

د/ عبد العزيز بن عيضة الحارثي
الأستاذ المشارك بجامعة الطائف
قسم القراءات - كلية الشريعة والأنظمة

الملخص

يتناول البحث موضوع: الأقوال التي وصفها الرازي بأنها تحكُّم، في تفسيره مفاتيح الغيب، وقسَّمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لصاحب المصنف؛ الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله.

المبحث الثاني: التعريف بمصطلح التحكم.

المبحث الثالث: دراسة المواضع التي وصف فيها الرازي قول المخالف بالتحكُّم.

ثم ختمت البحث بخاتمة، ذكرت فيها: أهم النتائج، والتوصيات.

ومن أهم النتائج:

١- سعة علم الإمام فخر الدين الرازي، من خلال عرضه لأقوال المخالفين ونقضها.

٢- تصدي الرازي لأقوالٍ مخالفة لمذهب أهل السنة والجمعة كالمعتزلة وغيرهم.

٣- جميع المواضع التي وُصِفت بالتحكم، واقعة في أجزاء الكتاب المتفق على أنها من تصنيف الرازي.

ومن التوصيات التي خرجت بها:

١- دراسة منهج الرازي في الرد على الزنادقة، والمعتزلة، والإفادة من ردوده عليهم.

٢- تفسير الرازي مليء بشتى العلوم والمعارف، فهو ميدان خصب لدراسة ما فيه من تطبيقات؛ أصولية ونحوية، وبلاغية، وغيرها من العلوم؛ كالفلك والطب.

الكلمات المفتاحية: تحكُّم، الرازي، بلا دليل.

The sayings that Al-Razi described as ruling In his interpretation of the keys to the unseen, it is presented and studied

Dr. Abdul Aziz bin Aida Al Harithi
Associate Professor at Taif University
Department of Readings - College of Sharia and Laws

Abstract

This research addresses the topic of statements described by Al-Razi as "arbitrary" in his interpretation of *Mafateeh Al-Ghayb* (The Keys to the Unseen).

The research is divided into three sections:

1- **The First Section:** A brief biography of the author, Imam Fakhr al-Din al-Razi.
2- **The Second Section:** Definition of the term "arbitrariness."
3- **The Third Section:** A study of the instances where Al-Razi described opposing views as arbitrary.

The research concludes with a summary highlighting the most important findings and recommendations.

Key Findings:

1- The extensive knowledge of Imam Fakhr al-Din al-Razi, demonstrated through his presentation and refutation of opposing views.
2- Al-Razi's rebuttal of views contrary to the Sunni doctrine, such as those of the Mu'tazilites and others.
3- All instances described as "arbitrary" occur in the parts of the book unanimously attributed to Al-Razi.

Recommendations:

1- Studying Al-Razi's methodology in refuting the views of heretics and Mu'tazilites, and benefiting from his arguments.
2- Recognizing that Al-Razi's interpretation is rich with various sciences and knowledge, offering fertile ground for studies on its applications in areas such as principles of jurisprudence, grammar, rhetoric, and other sciences like astronomy and medicine.

Finally, the research includes an index of sources and references.

Keywords: Arbitrariness, Al-Razi, Without Evidence.

مقدمة البحث:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فقد ترك لنا السابقون من أهل العلم والفضل، كنوزًا من العلم المسطر في آلاف المجلدات، وفي كل فنٍ وعلم عشرات ومئات الكتب المصنَّفة، بين مطولات ومختصرات، ومتون وشروح وحواشي.

ولا شك أن تفسير الفخر الرازي المسمى: بـ(التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب) من أعظم الأسفار التي وصلت إلينا – ولله الحمد، قد ملأه مُصَنِّفُه بخلاصة علومه وتجاربه وفهمه، ختم به حياته ومصنفاته، فكان عملًا مميزًا، أطال النفس في مواضع، حتى إنه أفرد سورة الفاتحة بمجلَّدٍ كامل، وفيها نحو عشرة آلاف مسألة.

والمصنف رحمه الله عاش في زمن يموج بالفرق المخالفة للمنهج النبوي، ومنهج السلف الصالح، فتصدى لهم ونقض شبهاتهم وردها؛ بل كان يرد على من يخالفه، ولو كان من السلف، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرأة عجيبة، فاستوقفني وصفه لقول حبر الأمة وترجمان القرآن؛ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما بأنه تحكم، وتأمَّلت قول ابن عباس ورد الرازي، فكان قول ابن عباس رضي الله عنهما هو الصواب بلا شك، أما الرازي فقد جانب الصواب فيه.

فجمعت الأقوال التي يصفها الرازي بالتحكم، ويرد عليها فكانت خمسة عشر موضعًا، فعزمت على جمعها ودراستها، فنسأل الله التوفيق والسداد، ورحم الله الإمام الرازي، وعفا عنا وعنه.

أهمية الموضوع:

١- أهمية الدراسات التي تتعلق بالتراث، الذي تركه لنا علماؤنا السابقون، لاستخراج كنوزها، والوقوف على جهودهم؛ ولعل هذا البحث وأمثاله يضيف للباحثين أفكارًا في هذا الباب.

٢- تفسير الإمام الرازي، وإن اختلفنا معه في بعض مسائل الاعتقاد، إلا أنه كنز موسوعي؛ علمي ومعرفي يفيد منه الموافق والمخالف.

٣- أصحاب الأهواء والشبه لا ينتهون، ولا تنتهي فتنتهم لأهل الإسلام، والرد عليهم يحتاج دراية ومعرفة بأساليبهم، والقراءة في التفسير الكبير للرازي، تعطي دربة لمن أراد التصدي لشبهاتهم.

أهداف البحث:

١- حصر المواطن والأقوال التي وصفها الرازي رحمه الله بالتحكم.

٢- الوقوف على مدى إصابة الرازي رحمه الله في هذه الأحكام من عدمها، فكل يخطئ ويصيب إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

٣- إبراز جهود الرازي رحمه الله، في جانب دفاعه عن الإسلام، ومذهب أهل السنة فيما وافق فيه مذهب السلف.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث: في معرفة المواطن والأقوال التي وصفها الرازي بالتحكم، ومدى صوابه في حكمه من عدمه.

أسئلة البحث:

ما هي الأقوال التي وصفها الرازي رحمه الله بالتحكم؟

هل كان الرازي رحمه الله مصيبًا دائمًا في رده لهذه الأقوال، ووصفها بالتحكم؟

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي لجمع الأقوال التي وصفها الرازي بالتحكم، والوصفي لبيان وتمييز هذه الأقوال التفسيرية والفقهية والعقدية، والتحليلي لفهم القول، ورد الرازي عليه، ومن ثم الاتفاق معه أو مخالفته إن تبين لي ذلك، وذكر رأيي مدعمًا بالأدلة.

واتبعت منهجية علمية، حيث قمت بما يلي:

١- عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٢- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها؛ ما كان منها في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بهما عما سواهما، وما كان من غيرهما؛ فأخرِّجه مع بيان حكم المحدِّثين عليه إن وُجد.

٣- عزو الأقوال لأصحابها وتوثيقها من مصادرها الأصلية.

٤- عند ذكر المصادر في حاشية الصفحة لا أقول: (انظر ولا ينظر؛ للتفريق بين المنقول بنصه والمنقول بمعناه) بل أكتفي بما يكون في المتن؛ فما كان بين قوسين أو علامة تنصيص فهو منقول نصًّا، وما لم يكن كذلك فهو بالمعنى.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في قواعد البيانات، والمكتبات الرقمية، ومواقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) وغيرها لم أقف على دراسةٍ أو بحثٍ، تناول الأقوال التي حكم عليها الرازي بالتحكم في تفسير مفاتيح الغيب، وإنما وجدت بعض الدراسات المقاربة، فمنها:

١- الأقوال التفسيرية التي وصفها القاضي ابن عطية بأنها تعسف أو تحكم في المحرر الوجيز: عرض ودراسة. للدكتور عبد الرحمن بن ناصر اليوسف، منشور في (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، ع٤٧، بتاريخ (٢٠١٤م).

وهذا البحث لا يتقاطع مع بحثي في الأقوال التي عند الرازي، في جميع المسائل.

٢- الأقوال التحكُّمية عند ابن قدامة في مسائل الحج دراسة فقهية مقارنة.

للدكتور عبد الله بن محمد السماعيل، منشور بمجلة (البحث العمي الإسلامي) بمركز الإمام البخاري.

وهذا البحث أيضًـــا كما هو ظاهر من عنوانه، لا يتقاطع مع بحثي؛ لأنه في مســـائل فقهية في الحج عند ابن قدامة رحمه الله.

الأقوال الموصوفة بالتحكم في بحثي، غير الأقوال التي في هذا البحث.

لكنني لا شك استفدت منه فكرة البحث وترتيبه.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: واشـتملت على: بيان أهمية الموضـوع، وأسـباب اختياره، وأهدافه، ومشـكلة البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

هيكلة البحث: قسَّمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لصاحب المصنف؛ الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله

والتعريف بكتابة التفسير الكبير.

المبحث الثاني: التعريف بمصطلح التحكم

المبحث الثالث: دراسة المواضع التي وصف فيها الرازي قول المخالف بالتحكُّم، وفيه خمسة عشر موضعًا

الخاتمة وفيها:

أهم النتائج، والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة الإمام فخر الدين الرازي، والتعريف بكتابة التفسير الكبير

هو محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله، القرشي التيمي البكري، الرازي – نسبة إلى مدينة الري مكان مولده، فخر الدين، ابن خطيب الري.

نشأته وحياته:

وُلد الرازي رحمه الله بمدينة الري سنة: (٥٤٤هـ) وعاش ونشأ مع والده تربية وتعليمًا، وبعد وفاة والده رحمه الله رحل لطلب العلم؛ صحب شيخه "المجد الجيلي" إلى "مراغة" من بلاد أذربيجان، وقرأ عليه بها فترة من الزمن، ثم رحل إلى بلاد ما وراء نهر جيحون، وأقام بمدينة "مرو" عند عبدالرحمن بن عبدالكريم السرخسي الطبيب، ثم توجه إلى مدينة بخارى، فضاق به العيش هناك لفقره، فجُمع له شيء من أموال الزكاة من التجَّار، وخرج متمولًا بها، وسار إلى خوارزم، وجرى له في خوارزم بعض النقاشات مع الأدباء والعلماء، أُخرج على أثرها من البلد، وخرج إلى ما وراء النهر وحدث له مثل ما كان من شأنه في خوارزم وأهلها، فعاد إلى الري، وتحسنت أحواله المالية، ثم سافر إلى "غزنة" يريد السلطان شهاب الدين الغوري؛ فضافه وأكرمه، وزار خرسان وأكرمه السلطان خوارزم شاه، ونال عنده حظوة عظيمة.

وفي رحلاته مر ببغداد، ثم استقر بمدينة "هراة" وتقع اليوم بغرب دولة أفغانستان، بالقرب من الحدود الإيرانية، وأقام بها وزادت ثروته وصلح حاله وحال أبنائه، ولزم التدريس بها، فذاع صيته وكثر طلابه ومريدوه في شتى العلوم؛ في والتفسير، والفقه، والأصول، وعلم الكلام، الطب.

وكان في وعظه بليغًا، يبكي من يسمعه، جريئًا في وعظ السلاطين.

من ذلك وعظه لسلطان شهاب الدين فقال يومًا رحمه الله: "يا سلطانَ العالم؛ لا سلطانك يبقى، ولا تلبيس الرازي يبقى، وأن مَردّنا إلى الله فأبكى السلطان"(١).

وكان شديدًا في خصومته لبعض الفرق؛ وله عداوة مع الكرَّامية وخصومات شديدة، حتى قيل بأنهم سموه فمات رحمه الله(٢).

شيوخه(٣):

من أشهر شيوخه:

١– والده؛ ضياء الدين عمر بن الحسن المعروف بخطيب الري، كان خطيبًا لجامع الري الكبير بقي معه حتى مات رحمه الله.

٢– الكمال السماني.

٣– المجد الجيلي، وهو أحد أصحاب محمد بن يحيى.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦٠/٨).

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤١/٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١/٨)، وفيات الأعيان (٢٤٩/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٦٥/٢)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ١١٥).

(٣) وفيات الأعيان (٢٥٠/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٦٥/٢).

تلامذته[1]:

من أشهر تلامذته:

١- محمد بن الحسين بن عبدالله.

٢- أحمد بن الخليل شمس الدين الخويي.

٣- عبد الحميد بن عيسى بن عمويه.

مكانته العلمية:

كتاب التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: يشهد للرازي بطول باعه في علم التفسير، وكان الرازي فقيهًا وأصوليًّا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله،وله تصانيف في الفقه والأصول، وألّف في علم والكلام والفلسفة، والبلاغة، وله مشاركات في علم الفلك والطب والحساب والهندسة والهيئة، فتوافد إليه الكثير من الأعلام، وطلاب العلم في عصره، كل ينهل من العلم الذي يريد.

ومؤلفاته الكثيرة والمتنوعة في مختلف العلوم والمعارف، تدل على غزارة علمه وتنوع معارفه.

مصنفاته:

يزيد عدد كتب الرازي على مائتي كتاب في التفسير والفقه والأصول والنحو والبلاغة، وفي الطب والفلسفة والكيمياء وفروع المعرفة الأخرى؛ منها: المحصول في علم الأصول، وعجائب القرآن، ونهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، ومعالم أصول الدين.

وفاته:

توفي الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله يوم عيد الفطر؛ سنة: (٦٠٦هـ) بمدينة هراه.

وكان في آخر عمره يقول: "يا ليتني لم أشتغل بعلم الكلام، وبكى. وروي عنه أنه قال: لقد اختبرت الطّرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فلم أجدها تروي غليلًا، ولا تشفي عليلًا، ورأيت أصحّ الطرق طريقة القرآن؛ أقرأ في التنزيه: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

وأقرأ في الإثبات: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]"[2].

(١) سير أعلام لنبلاء (٢٣/٦٤-٣٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/٦٥)، شذرات الذهب (٧/٤٤١).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/٦٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/٤١)، وانظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٠٠).

كتاب التفسير الكبير:

يُعَدُ تفسير الرازي من أوسع التفاسير وأكبرها حجمًا، وهو من التفاسير بالرأي والمعقول؛ فلم يعتنِ فيه بالتفسير بالمأثور كثيرًا.

ولعل أهم ما يميزه؛ ذكر شبه المخالفين والرد عليها.

وكان تفسيره خاتمة مؤلفاته؛ بعد أن اكتملت عنده آلته العلمية، وزادت معارفه سعة وعمقًا، وقوِيَت ملكاته؛ فأودع معارفه وتجاربه، وقدراته العلمية والذهنية في هذا التفسير.

طبَّق في هذا التفسير كل ما تعلمه من علوم الآلة؛ كالنحو والبلاغة وأصول الفقه، وغيرها من العلوم والمعارف كعلم الفلك، وعلم والفلسفة الكلام، وعلم النجوم والطب، وعلم العقائد، ورد وناقش الكثير من المسائل عند الفرق؛ فرق الإسلام وغيرها، إلا أنه لم يكن له عناية بالحديث النبوي؛ فأورد الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

ولسعة ما فيه من العلوم والمعارف، قيل: فيه كل شيء إلا التفسير – مبالغة في وصفه بسعة ما فيه من العلوم.

وكان من أسباب تأليف تفسيره: انتشار تفاسير المعتزلة خاصة، وأيضًا موجة الإلحاد والزندقة والتشكيك في الدين الصحيح من فرقٍ أخرى، فعرض شبهاتهم ورد عليها.

ومن دلائل توسعه في التفسير؛ أنه ألف في تفسير الفاتحة مجلدًا كاملًا، واستخرج منها أكثر من عشرة آلاف مسألة.

وقال رحمه الله في بداية تفسيرها: "أعلم أنه مرَّ على لساني في بعض الأوقات؛ أن هذه السورة الكريمة يمكن أن يستنبط من فوائدها ونفائسها عشرة آلاف مسألة، فاستبعد هذا بعض الحساد، وقوم من أهل الجهل والغي والعناد... فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب، قدمت هذه المقدمة؛ لتصير كالتنبيه على أن ما ذكرناه أمر ممكن الحصول، قريب الوصول، فنقول وبالله التوفيق:..."[(١)].

أُختُلِف في تفسيره؛ هل أتمه أم أنه مات رحمه الله قبل إتمامه؟

أولًا: يرى بعض العلماء أن الرازي رحمه الله لم يتم تفسيره؛ وقد أكمله بعض طلابه أو غيرهم من بعده.

وممن ذكر عدم إكماله: ابن قاضي شهبة رحمه الله في طبقات الشافعية[(٢)]، ابن خلكان في وفيات الأعيان[(٣)]، وغيرهم.

ومن المتأخرين ابن عاشور لكنه رجَّح أن تكون الزيادة من مسودات تركها وبيضها بعض طلابه؛ فاختلف الأسلوب[(٤)].

وألَّف المعلمي مبحثًا تتبع فيه الكتاب، لمعرفة مدى اختلاف أسلوب المؤلف، فوصل إلى بعض النتائج المهمة منها: التفسير الذي من وضع الرازي هو:

١ – من أول التفسير آخر تفسير سورة القصص.

٢ – من أول تفسير سورة الصافات إلى آخر تفسير سورة الأحقاف.

---

(١) تفسير الرازي (٢١/١).

(٢) طبقات الشافعية (٦٦/٢).

(٣) وفيات الأعيان (٢٤٩/٤).

(٤) التفسير ورجاله لابن عاشور (ص: ٨٨).

٣- تفسير سور: الحديد والمجادلة والحشر.

٤- من أول تفسير سورة الملك على آخر الكتاب.

وما سواه من وضع غيره. هذا رأي المعلمي رحمه الله.

ثانيًا: ذهب البعض إلى أنه من تأليف الرازي بأكمله:

ممن ذكر ذلك: الصفدي في وفيات الأعيان؛ لكنه قال: أكمله إملاءً على المنبر(١)، والله أعلم.

المبحث الثاني: معنى التَّحكُّم

أصل التحكُّم من مادة: "حَكَمَ" بمعنى: مَنَعَ، قال ابن فارس: "(حَكَمَ) الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ"(٢)، ومنه حَكَمَة الفرس، وهو: اللجام الذي يتحَكَّم به الراكب في سرعة سيره وإيقافه.

ويأتي الحكيم: يقال لمن يمتنع من فعل القبائح، ويمنع نفسه من مساوئ الصفات. ويأتي بمعنى: المتقن والمحْكِم للأشياء.

التّحَكُّم مصدر الفعل الخماسي تَحَكَّمَ على وزن: تفعَّل، ومن معاني هذه الصيغة: التكلُّف؛ فيتكلف الشخص الفعل إيهامًا لغيره.

قال سيبويه: "وإذا أراد الرجل أن يدخل نفسه في أمرٍ حتى يضاف إليه، ويكون من أهله فإنك تقول: تَفَعَّل، وذلك تشجَّع وتبصَّر وتحلَّم وتجلَّد،"(٣)، وكأنه يبذل جهدًا ليحصل له الشيء، من غير إظهار ذلك للآخرين.

ومنه: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه "عِبَادَ اللهِ هَاجِرُوا وَلاَ تَهَجَّرُوا "(٤)، أي: أخلصوا الهجرةَ لله(٥).

ولم أقف على تعريف للتحكم عند الأصوليين أو الفقهاء، مع استعمالهم له كثيرًا، وذكره عند رد الأقوال التي لا تستند إلى دليل، ولعل ذلك لظهوره لهم، وعدم التباس معناه عندهم.

وكثيرًا ما يُذكر هذا المصـــطلح مع نفي الدليل؛ فيقال: هذا تحكم بلا دليل، والذي يظهر لي أن المراد بالدليل هنا: معناه العام، كما قال الجويني: "والدليل هو المرشد إلى المطلوب، لأنه علامة عليه"(٦).

سواء الأدلة المتفق عليها؛ الكتاب والسنة والإجماع والقياس أو غيرها.

فيكون التحكم، بمعنى: قول المخالف في مسألة ما، بلا دليل مُعتبر، والله أعلم.

دراسة المواضع التي وصف فيها الرازي قول المخالف بالتحكُّم، وفيه خمسة عشر موضعًا.

---

(١) وفيات الأعيان (٢٤٩/٤).

(٢) مقاييس اللغة (٩١/٢).

(٣) الكتاب لسيبويه (٧١/٤).

(٤) المستدرك للحاكم، كتاب: (معرفة الصحابة)، باب: (مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه) (٨١/٣) رقم: (٤٤٧٩).

(٥) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣١١/٣).

(٦) شرح الورقات في أصول الفقه (ص: ٨٤).

المبحث الثالث: دراسة المواضع التي وصف فيها الرازي قول المخالف بالتحكُّم

الموضع الأول:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [البقرة: ٨١].

قال الرازي رحمه الله: "وأما قول الجبائي: (لأن حكمه تعالى في الوعد والوعيد، لا يجوز أن يختلف في الأمم)، فهو تحكم محض، فإن العقاب حق الله تعالى، فله أن يتفضل على البعض بالإسقاط وأن لا يتفضل بذلك على الباقين، فثبت أن هذا الاستدلال ضعيف"(١).

الدراسة:

قول الجبائي هو قول المعتزلة، قال القاضي عبدالجبَّارِ: (أمَّا عُلومُ الوعدِ والوعيدِ فهو: أنَّ اللهَ تعالى وعَد المطيعينَ بالثَّوابِ، وتوعَّد العُصاةَ بالعِقابِ، وأنَّه يفعَلُ ما وعَد به وتوعَّد عليه لا محالةَ، ولا يجوزُ عليه الخُلفُ والكذِبُ)(٢)، كما أنَّ من مذهبهم: أن من غلَبَت كبائِرُه على طاعاتِه فهو مُخلَّدٌ في النار(٣).

وهو كما قال الرازي تحكم وتعسُّف؛ لأن العقاب حقٌّ لله، يتفضل بإسقاطه عمن يشاء، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، فالملك ملكه، والعبيد عبيده، ولا معقب لحكمه، وهو العزيز الحكيم.

وقد أخبر جل وعلا -وخبره حق- بعدم خلود أهل المعاصي في النار: قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [هود: ١٠٦-١٠٧]، قال بعض السلف: إن الاستثناء هنا يعود إلى عصاة أهل الإيمان، فيُخرجون بشفاعة من يأذن الله لهم، أو بمحض رحمته وفضلة، روي ذلك عن: ابن عباس رضي الله عنهما، وعن الحسن، وقَتَادَةَ، والضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وغيرهم(٤).

وأيضًا: آيات الشفاعة ترد مذهب المعتزلة، كقوله عن الملائكة: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النجم: ٢٦]، ففي ذلك إشارة إلى وجود الشفاعة وانتفاع بعض الناس بها.

---

(١) تفسير الرازي (٥٦٨/٣).

(٢) شرح الأصول الخمسة، ص: ١٣٦).

(٣) متشابه القرآن ٩٧/١.

(٤) تفسير الطبري (٥٧٩/١٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٨٦/٦).

ودلت السنة النبوية على أن من أسباب خروج عصاة الموحدين من النار: شفاعة الأنبياء والملائكة والمؤمنين، وأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم – الذي لا ينطق عن الهوى – بخروج العصاة من أهل التوحيد فقال: "...حَتَّى إذا فرَغَ اللهُ مِنَ القَضـــاءِ بينَ العِبادِ، وأرادَ أن يُخرِجَ برَحمَتِه من أرادَ مِن أهلِ النَّارِ، أمرَ الملائِكةَ أن يُخرِجُوا مِنَ النَّارِ مَن كانَ لا يُشــرِكُ باللهِ شــيئًا، ممَّن أراد اللهُ أن يَرحَمَه ممَّن يَقُولُ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، فيَعرِفُونَهم في النَّارِ، يَعرِفُونَهم بأثَرِ السُّجُودِ، تَأكُلُ النَّارُ مِنِ ابنِ آدَمَ إلَّا أثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ على النَّارِ أن تَأكُلَ أثَرَ السُّجُودِ، فيَخرُجُونَ مِنَ النَّارِ، وقدِ امتَحَشُوا «احتَرَقُوا»، فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياةِ، فيَنبُتُونَ منه كما تَنبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ"(١).

وفي حديث الشفاعة يُقال للنبي صلى الله عليه وسلم "...ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ: يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ، أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ"(٢).

ولا خلاف عند أهل الســـنة، على أن من مات كافرًا فهو خالد مخلد في النار، ومن دخل النَّار من عصـــاة الموحدين فإنه لا يخلد فيها، بل يخرج بشفاعة الشافعين، أو برحمة الله الرحمن الرحيم، ثم يدخله الجنَّة.

فقول المعتزلة قول باطل وفيه معنى التحكم كما ذكر الرازي رحمه الله.

الموضع الثاني:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال الرازي رحمه الله: في كلامه عن معنى ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ في الآية: "... واختلف المفســـرون، فكثير من المحققين حملوه على كل المعاصي، قالوا: لأن اللفظ صالح للكل ومتناول له، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه، فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكُّم من غير دليل، وهذا متأكد بقوله تعالى: ﴿ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ [الكهف: ٥٠]، وبقوله: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَ ﴾ [الحجرات: ٧]"(٣).

الدراسة:

حمل الفسوق في هذا السياق على جميع المعاصي، هو قول الجمهور من السلف(٤)، ورجحه أكثر المفسرين(٥).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب (التوحيد) باب (قول الله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة}) رقم: (٧٤٣٧)، وصحيح مسلم: كتاب (الإيمان)، باب: (معرفة طريق الرؤية)، رقم: (٢٩٩).

(٢) صحيح مسلم: كتاب: (الإيمان)، بابُ: (أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا)، رقم: (٣٢٦).

(٣) تفسير الرازي (٣١٧/٥).

(٤) تفسير الطبري (٤٧٠/٣)، مروي عن: ابْنِ عَبَّاسٍ وعَطَاءٍ والْحَسَنِ وطَاووس ومُجَاهِد مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ وقَتَادَة وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

(٥) التفسير الوسيط للواحدي (٣٠١/١)، تفسير ابن عطية (٢٧٢/١)، تفسير الماوردي (٢٥٩/١)، تفسير القرطبي (٤٠٧/٢).

ذكر الرازي بعد هذا القول عدة أقوال في معنى الفسوق، فقال:" وذهب بعضهم إلى أن المراد منه بعض الأنواع ثم ذكروا وجوهًا[١]" فذكر: (السباب، والإيذاء والإفحاش، الذبح للأصنام، وقتل الصيد وغيره مما يمنع الإحرام منه، والجماع ومقدماته على سبيل الزنا، العزم على الحج إذا لم يعزم على ترك محظوراته)، وهذه الأقوال منها ما هو منسوب لبعض السلف عند الطبري وغيره.

ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: ما يصح فيه التخصيص بوجود مخصص لهذا العموم، وهو تفسير الفسوق بالعصيان فيما نهي عنه المحرم؛ كقتل الصيد، والترفه بقص الشعر والأظافر ونحوها، فقد نسبه الطبري لابن عمر رضي الله عنهما[٢].

ثم رجحه على قول الجمهور مستدلا بسياق الآية؛ قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾، فالسياق جاء لبيان ما يُمْنَع منه المحرم، لا الفسوق بعموم.

كما أن المعاصي محرمة، والنهي عنها يكون حال الإحرام وغيره.

فيكون الفسوق المنهي عنه حال الإحرام أمرًا يتعلق به، فكما أن الرفث – وهو التحدث بأمر الجماع في حضرة الزوجة – منهي عنه حال الإحرام دونما غيره من الأوقات؛ فيكون الفسوق كذلك لأنه في نفس السياق منهي عنه لأجل الإحرام فيخص محظورات الإحرام[٣].

ويصح أن يكون من التخصيص بالسياق، وهذا التخصيص قال به بعض الأصوليين؛ منهم الشافعي في الرسالة، فقال: " باب: الصِّنْف الذي يُبَيِّن سياقُه معناه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ...﴾ [الأعراف: ١٦٣]، فابتدأ – جل ثناؤه – ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ ...﴾ الآية، دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عاديةً، ولا فاسقةً بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون"[٤].

فحمل القول هنا على بعض أنواع الفسوق –وهو فعل محظورات الإحرام – ليس من التحكم.

الثاني: ما كان من باب التفسير بالمثال، وليس أقوالًا خلافية.

وهو القول بأن معنى الفسوق: السباب، أو الذبح للأصنام، أو التنابز بالألقاب، أو الجماع ومقدماته على سبيل الزنا، أو العزم على الحج إذا لم يعزم على ترك محظوراته، وبعضها مروي عن السلف رضي الله عنهم.

---

(١) تفسير الرازي (٣١٧/٥).

(٢) تفسير الطبري (٤٧٦/٣).

(٣) تفسير الطبري (٤٧٦/٣).

(٤) الرسالة للشافعي (٦٢/١)، وذكر هذا المخصص: ابن دقيق العيد: انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١١٠/٢) قال: "وأنا أرى صحة هذه القاعدة في الجملة، وهي عندي من قبيل دلالة السياق التي ترشد إلى بيان المجملات، وتخصيص العمومات..."، والزركش في البحر المحيط في أصول الفقه (٥٠٣/٤) ونسبه إلى الصيرفي في شرح الرسالة.

السباب: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وعَنْ مُجَاهِدٍ، وغيرهم.

والذبح للأصنام، عَنِ ابْنُ زَيْدٍ.

والتنابز بالألقاب عَنِ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ.

وقد نص على هذا النوع من التفسير، مفسرون قبل الرازي، منهم ابن عطية في عدة مواضع من تفسيره؛ منها عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]، فقال: "واختلف الناس في ﴿ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ اختلافًا، هو عندي تخليط من المتأخرين؛ إذ المعنى واحد، وإنما عبر علماء السلف في ذلك بعبارات على جهة المثالات، فجعلها المتأخرون أقوالًا"[١].

كما ذكر ذلك ابن تيمية في مقدمة التفسير عندما تكلم عن الخلاف عند السلف وذكر اختلاف التنوع فقال: "الصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه"[٢].

فكلها من باب التفسير بالمثال، لا من حمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق، فلا تكون من التحكُّم.

الموضع الثالث:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡكَٰفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٢٢ ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

قال الرازي رحمه الله: "اختلفوا في أهذين المثلين المذكورين، هل هما مخصوصان بإنسانين معينين، أو عامَّان في كل مؤمن وكافر؛ وفيه قولان: الأول: أنه خاص بإنسانين على التعيين"[٣].

ثم ذكر أربع روايات في سبب نزولها: في حمزة بن عبد المطلب وأبي جهل، وفي النبي ﷺ وأبي جهل، وفي عمار بن ياسر وأبي جهل، وفي عمر بن الخطاب وأبي جهل.

ثم قال: "والقول الثاني: أن هذه الآية عامة في حق جميع المؤمنين والكافرين، وهذا هو الحق؛ لأن المعنى إذا كان حاصلًا في الكل، كان التخصيص محض التحكم"[٤].

الدراسة:

لم يخالف أحد من أهل التفسير في أن معنى هذه الآية ليس خاصًّا بأشخاص بأعيانهم؛ وإن ذكروا سبب النزول، بل هو عام في كل مؤمن وكافر[٥].

---

(١) تفسير ابن عطية (٥/١٧٥).

(٢) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية (ص: ٤١).

(٣) تفسير الرازي (١٣/١٣٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تفسير مجاهد (ص: ٣٢٧)، تفسير الطبري (٩/٥٣٢)، تفسير ابن عطية (٢/٣٤١)، التفسير الوسيط للواحدي (٢/٣١٨)، زاد المسير في علم التفسير (٢/٧٣)، تفسير القرطبي (٧/٧٨)، تفسير البيضاوي (٢/١٨٠)، البحر المحيط في التفسير (٤/٦٣٥)، تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/٣٣٠)، فتح القدير للشوكاني (٢/١٨١)، تفسير السعدي (ص: ٢٧٢).

قال ابن كثير: "هذا مثل ضربه الله تعالى للمؤمن الذي كان ميتا، أي: في الضلالة، هالكا حائرًا، فأحياه الله، أي: أحيا قلبه بالإيمان، وهداه له ووفقه لاتباع رسله"(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالذين قالوا ذلك، لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم، ولا عاقل على الإطلاق"(٢).

وتعدد أسباب النزول في الآية، اعتبره المحققون من باب المثال في التفسير.

قال ابن تيمية: "وإذا عرف هذا، فقول أحدهم: نزلت في كذا، لا ينافي قول الآخر: نزلت في كذا، إذا كان اللفظ يتناولهما، كما ذكرناه في التفسير بالمثال"(٣).

وقال السيوطي: "كثيرًا ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسبابا متعددة، وطريق الاعتماد في ذلك أن ينظر إلى العبارة الواقعة، فإن عبَّر أحدُهم بقوله: نزلت في كذا، والآخر نزلت في كذا، وذكر أمرًا آخر، فقد تقدم أن هذا يراد به التفسير، لا ذكر سبب النزول، فلا منافاة بين قولهما إذا كان اللفظ يتناولهما" (٤).

فالقول بعدم التخصيص هو القول الصحيح كما قال الرازي، ولكن من قال بأنها نزلت في أحد بعينه، لا يريد به التخصيص قطعًا، فلا يُعَدُّ قوله من باب التحكم، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الموضع الرابع:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٢٥﴾ [الأنعام: ١٢٥].

قال الرازي رحمه الله: "وأما القول: بأنه يجب عليه تعالى ترك التكليف، إذا عَلِمَ أن غيره يختار فعلًا قبيحًا عند ذلك التكليف، ولا يجب عليه تركه، إذا علم تعالى أن ذلك الشخص يختار القبيح عند ذلك التكليف؛ فهذا محض التحكُّم"(٥).

الدراسة:

قال الرازي هذا القول في معرض رده على أحد المعتزلة في مسألة عند المعتزلة، وهي: هل يجب على الله تكليف العبد أم لا يجب؟

فذكر المعتزلي قولين عن أصحابه:

الأول: البصريون؛ يرون أن التكليف غير واجب على الله؛ بل هو تفضل منه وإحسان.

الثاني: البغداديون؛ قالوا بوجوب ذلك على الله، تعالى الله عن قولهم.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٣٣٠).

(٢) مقدمة التفسير لابن تيمية (ص: ٤٥).

(٣) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: ٥٠).

(٤) الإتقان في علوم القرآن (١/٢١٠).

(٥) تفسير الرازي (١٣/١٤٤).

ثم فرّع المعتزلي على قول البغداديين؛ أن من أطال الله عمره، وحســـن عمله ونال الدرجات العالية من الجنة، فهو إحسان من الله في حقه؛ لأن الله علم أن هدايته لا يلزم منها عود مفسدة إلى غيره.

وأما من توفاه الله صغيرًا؛ فذلك لأن الله عَلِمَ أن إطالة عمره وتوجيه التكليف عليه، سيلزم منه عود مفسدة إلى غيره؛ أي: إن إنسانًا آخر سيقع في مفسدة ومعصية، ولهذا السبب لم يطل عمر الصغير ولم يكلفه(١).

وهو كما قال الرازي محض تحكم، لا دليل عليه من شرع ولا عقل.

والإرادة عند أهل السنة والجماعة نوعان: الإرادة الشرعية والإرادة الكونية.

فالإرادة الشرعية: هي المتضمنة لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال، فأمر جل وعلا العباد بأوامر ونهاهم عن نواهٍ، فهو يريد من عباده طاعته إرادة شرعية، ومن أجلها أرسل الرسل، وأنزل الكتب، لكنها لا تستلزم الوقوع مع كونها محبوبةً عند لله تعالى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٢٧].

والإرادة الكونية: هي المشيئة العامة التي تشمل جميع الحوادث مما يحبه الله من الطاعات، وما لا يحبه ولا يرضاه من الكفر والمعاصي، فكل شيء مما أراده الله إرادة كونية واقع لا محاله، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًا ... ﴾ [يونس: ٩٩](٢).

الموضع الخامس:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

قال الرازي رحمه الله: "ولما بين ذلك قال: ﴿ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (يريد عمرو بن لحي؛ لأنه هو الذي غير شريعة إسماعيل).

والأقرب أن يكون هذا محمولًا على كل من فعل ذلك؛ لأن اللفظ عام، والعلة الموجبة لهذا الحكم عامة، فالتَّخْصيص تحكُّم محض".

الدراسة:

قول ابن عباس هنا لا يريد به التخصيص قطعًا، بل هو من التفسير بالمثال، وقد سبق الكلام عن مثل هذه المسألة في الموضع الثاني من هذا البحث.

---

(١) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل (اللطف) ١٣/٥١، قال: "ما يكون من مفســـدة من فعل غيره، إنما يجب عليه تعالى أن يمنعه منه؛ لأن الله تعالى هو الذي يقدر على إزالته".

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٦٩).

قال ابن عطية رحمه الله: "واختلف الناس في ﴿ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩] اختلافًا، هو عندي تخليط من المتأخرين؛ إذ المعنى واحد، وإنما عبَّر علماء السلف في ذلك بعبارات على جهة المثالات، فجعلها المتأخرون أقوالًا"(١).

فلا يعد قول ابن عباس رضي الله عنهما هنا تحكمًا كما زعم الرازي رحمه الله.

الموضع السادس:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [الأعراف: ١-٢].

قال الرازي رحمه الله: "[في قوله تعالى: ﴿ الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ ... قال ابن عباس رضي الله عنهما "**الٓمٓصٓ**": أنا الله أفصل، وعنه أيضًا: أنا الله أعلم وأفصل(٢)..... قال القاضي: ليس هذا اللفظ على قولنا: أنا الله أفصل أولى من حمله على قوله: أنا الله أصلح، أنا الله أمتحن، أنا الله الملك؛ لأنه إن كانت العبرة بحرف الصاد، فهو موجود في قولنا: أنا الله أصلح، وإن كانت العبرة بحرف الميم، فكما أنه موجود في العلم، فهو أيضا موجود في الملك، والامتحان، فكان حمل قولنا: المص على ذلك المعنى بعينه محض التحكُّم"(٣).

الدراسة:

الحروف المقطعة في أوائل بعض سور القرآن الكريم أحرف هجائية، لا معنى لها في ذاتها، إلا بضمها لغيرها؛ لتصبح كلمةً أو حرفًا من حروف المعاني(٤).

وهذه الحروف الهجائية هي التي تتركَّب منها الكلمات العربية، ومنها كلمات القرآن الكريم، وقد تحدى الله به البشر أن يأتوا بمثله أو بسورة من مثله، واستنبط كثير من أهل اللغة والتفسير منها أن الغرض من هذه الحروف هو التحدي والإعجاز.

قال الراغب الأصفهاني: "المفهوم من هذه الحروف، ...ما ذهب إليه المحققون من أهل اللغة، كالفراء وقطرب، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وكثير من التابعين... وهو أن هذه الحروف، لما كانت هي عنصر الكلام، ومادته التي تركَّب منها، بيَّن تعالى أن هذا الكتاب من هذه الحروف التي أصلها عندكم، تنبيهًا لهم على إعجازهم، وأنه لو كان من عند البشر لما عجزتم مع تظاهركم على معارضته"(٥).

---

(١) تفسير ابن عطية (٥/١٧٥).

(٢) تفسير الطبري (١/٢٠٨، ١٠/٥٢).

(٣) تفسير الرازي (١٤/١٩٤).

(٤) تفسير الطبري (١/٢٠٧).

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني (١/٧٠)، انظر: تفسير ابن كثير (١/١٦٠).

وقال ابن كثر رحمه الله: " إنما ذُكرت هذه الحروف في أوائل السور التي ذكرت فيها؛ بيانا لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله، هذا مع أنه تركب من هذه الحروف المقطعة، التي يتخاطبون بها"(١).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما هنا المراد منه التمثيل للكلمات التي يمكن بناؤها من هذه الحروف، فلا يريد أن هذا هو تفسير الحرف، أو أن هذه الكلمات بعينها هي التي يصاغ بها هذه الحروف فقط.

قال البيضاوي عند تفسيره أول سورة البقرة: "وأما قول ابن عباس، فتنبيه على أن هذه الحروف منبع الأسماء، ومبادئ الخطاب، وتمثيل بأمثلة حسنة، ألا ترى أنه عد كل حرف من كلمات متباينة لا تفسير، وتخصيص بهذه المعاني دون غيرها، إذ لا مخصص لفظًا ومعنى، ولا بحساب الجُمَّل، فتلحق بالمعربات"(٢).

وقال الراغب الأصفهاني: "وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الحروف اختصار من كلمات، فمعنى "الم": أنا الله أعلم، ومعنى "المر" أنا الله أعلم وأرى، فإشارة منه إلى ما تقدم.

وبيان ذلك ما ذكره بعض المفسرين أن قصده بهذا التفسير ليس أن هذه الحروف مختصة بهذه المعاني دون غيرها، وإنما أشار بذلك إلى ما فيه الألف واللام والميم من الكلمات تنبيهًا أن هذه الحروف منبع هذه الأسماء، ولو قال: إن اللام يدل على "اللعن"، والميم على "المكر" لكان يحمل، ولكن تحرى في المثال اللفظ الأحسن، كأنه قال: هذه الحروف هي أجزاء ذلك الكتاب"(٣).

فلا يكون قول ابن عباس تحكمًا، وإنما هو من باب التمثيل بكلمات يمكن أن تصاغ وتتكون من هذه الحروف، التي هي مادة القرآن الكريم، ومنها رُكبت كلماته وآياته، فعجز المشركون أهل الفصاحة والبلاغة عن معارضته، مع وجود الداعي لذلك والرغبة في معارضته.

الموضع السابع:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

قال الرازي رحمه الله: "فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد من سبق إلى الإسلام، من المهاجرين والأنصار؛ لأن هؤلاء آمنوا، وفي عدد المسلمين في مكة والمدينة قلة وضعف، فقوي الإسلام بسببهم، وكثر عدد المسلمين بسبب إسلامهم، وقوي قلب الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب دخولهم في الإسلام، واقتدى بهم غيرهم، فكان حالهم فيه كحال من سن سنة حسنة، فيكون له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة؟... حمل السابقين، على

(١) تفسير ابن كثير ت (١/١٦٠).

(٢) تفسير البيضاوي (١/٣٥).

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني (١/٧٣).

السابقين في المدة: تحكُّم لا دلالة عليه؛ لأن لفظ السابق مطلق، فلم يكن حمله على السبق في المدة أولى من حمله على السبق في سائر الأمور، ونحن بينا أن حمله على السبق في الهجرة أولى"(١).

الدراسة:

للسلف في حدود السبق في هذا السياق، أربعة أقوال:

الأول: من أدرك بيعة الرضوان، وهو مروي عن عامر الشعبي، وابن سيرين(٢).

الثاني: الذين صلوا القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي موسى رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وقتادة، ومحمد بن سيرين(٣).

الثالث: الذين شهدوا بدرًا، عن عطاء(٤).

الرابع: جميع الصحابة الذين أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصل لهم السبق بإدراكه وصحبته، عن محمد بن كعب القرظي(٥).

فالقول: أن معنى ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ﴾: من سبق إلى الإسلام، لم أجد من قال به من السلف رحمهم الله.

وهذا القول يخالف سياق الآية التي بينت وصف السابقين: بأنهم مهاجرون وأنصار؛ فلا يصح دخول من أسلم ولم يهاجر في هذا الوصف؛ وإن كان إسلامه متقدمًا، فهو لم يلق ما لقيه المهاجرون من مشقة الهجرة، وفراق الأوطان والأموال، كما أنه لم ينصر الإسلام كما نصره من هاجر.

فقول الرازي بأن هذا القول: تحكم بلا دليل، صحيح.

الموضع الثامن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْأٓمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [التوبة: ١١٢].

قال الرازي رحمه الله: "قوله: ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: التائبون من الشرك، وقال الحسن: التائبون من الشرك والنفاق، وقال الأصوليون: التائبون من كل معصية، وهذا أولى، لأن التوبة قد تكون توبة من الكفر، وقد تكون من المعصية، وقوله: التائبون صيغة عموم محلاة بالألف واللام، فتتناول الكل فالتخصيص بالتوبة عن الكفر محض التحكم"(٦).

---

(١) تفسير الرازي (١٢٨/١٦).

(٢) تفسير الطبري (٦٣٧/١١)، تفسير ابن أبي حاتم (١٨٦٨/٦).

(٣) تفسير الطبري (٦٣٧/١١)، تفسير ابن أبي حاتم (١٨٦٨/٦)، تفسير الرازي (١٢٧/١٦).

(٤) التفسير الوسيط للواحدي (٥١٩/٢)، زاد المسير في علم التفسير (٢٩١/٢).

(٥) التفسير الوسيط للواحدي (٥٢٠/٢) زاد المسير في علم التفسير (٢٩١/٢).

(٦) تفسير الرازي (١٥٣/١٦).

الدراسة:

كلام الرازي هنا في دعواه بأن قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقول الحسن رحمه الله تحكم، مثل كلامه في الموضع الثاني والرابع، فهو يعد تفسير السلف بالمثال تحكمًا، وسبق بحث هذه المسألة في الموضع الثاني.

فلا يصح وصف قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقول الحسن رحمه الله هنا تحكمًا كما زعم الرازي رحمه الله.

الموضع التاسع:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٠].

قال الرازي رحمه الله: "... والأعراب الذين كانوا حول المدينة مزينة، وجهينة، وأشجع، وأسلم، وغفار، هكذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: بل هذا يتناول جميع الأعراب الذين كانوا حول المدينة فإن اللفظ عام، والتخصيص تحكم"(١).

الدراسة:

كما مر معنا في المسألة السابقة: قول ابن عباس هنا، هو من باب التمثيل بأسماء بعض القبائل، ولا يريد تخصيصها بالحكم، فلا تصح دعوى الرازي هنا في وصف قوله بأنه تحكم.

الموضع العاشر:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾ ﴾ [الحجر: ٢١].

قال الرازي رحمه الله: "وقال الحكم: (ما من عام بأكثر مطرا من عام آخر، ولكنه يمطر قوم ويحرم قوم آخرون، وربما كان في البحر)(٢)، يعني أن الله تعالى ينزل المطر كل عام بقدر معلوم، غير أنه يصرفه إلى من يشاء حيث شاء كما شاء.

ولقائل أن يقول: لفظ الآية لا يدل على هذا المعنى، فإن قوله تعالى: ﴿ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ لا يدل على أنه تعالى ينزله في جميع الأعوام على قدر واحد، وإذا كان كذلك؛ كان تفسير الآية بهذا المعنى تحكمًا من غير دليل. وأقول أيضًا: تخصيص قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا ﴾ بالمطر تحكم محض"(٣).

---

(١) تفسير الرازي (١٦/١٦٩).

(٢) هو: الحكم بن عتيبة، تفسير الطبري (١٤/٤٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٢٦٠).

(٣) تفسير الرازي (١٩/١٣٣).

الدراسة:

أولًا: أثر الحَكَم بن عتيبة رحمه الله، جاء ما يؤيده عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا.

قال الحاكم رحمه الله: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "مَا مِنْ عَامٍ أَمْطَرَ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفرقان: ٥٠] الْآيَةُ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"(١)، ووافقه الذهبي في التلخيص، قال الألباني رحمه الله: "وهو كما قالا"(٢)، وعن عبد الله بن سعود رضي الله عنه، قال: ما من عامٍ بأمطر من عامٍ، ولكن الله يقسِّمه حيث شاء، عامًا هاهنا وعامًا هاهنا، ثم قرأ ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾"(٣).

وهذه الآثار ليس مما يقال فيها بالرأي؛ لأنه أمر غيبي لا يمكن أن يقول فيه أحد من الصحابة رضي الله عنهم برأيه، فرأى بعض أهل العلم رفعه(٤).

مما سبق لا يصح وصف هذا القول بالتحكم.

ثانيًا: تخصيص قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا ﴾ بالمطر.

هذا القول من باب التفسير بالمثال كما مر معنا في مواضع سابقة، فلا يراد به تخصيص المطر، قد سبق دراسة هذا النوع من التفسير في الموضع الثاني.

فلا يصح وصف هذا القول بالتحكم.

الموضع الحادي عشر:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل: ٩٠].

ساق الرازي رحمه الله: أقوالًا في معنى: العدل والإحسان، وفي معنى: الفحشاء، والمنكر، والبغي.

ثم قال: "واعلم أن في المأمورات كثرة وفي المنهيات أيضًا كثرة، وإنما حسُن تفسير لفظ معين لشيء معين إذا حصل بين ذلك اللفظ وبين ذلك المعنى مناسبة، أما إذا لم تحصل هذه الحالة كان ذلك التفسير فاسدًا، فإذا فسرنا العدل بشيء والإحسان بشيء آخر، وجب أن نبيّن أن لفظ العدل يناسب ذلك المعنى، ولفظ الإحسان يناسب

(١) أخرج الحاكم في المستدرك، كتاب: (التفسير)، باب: (تفسير سورة الفرقان) رقم: (٣٥٢٠)، وانظر: تفسير الطبري (٤٦٨/١٧).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٩٢/٥) برقم: (٢٤٦١).

(٣) تفسير الطبري (٤٠/١٤)، ضعفه الألباني، وقال: "لا بأس به في الشواهد" سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٩٢/٥).

(٤) قال الألباني: " فيظهر مما تقدم أن الحديث وإن كان موقوفًا، فهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد؛ ولأنه روي مرفوعًا" سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٩٢/٥) برقم: (٢٤٦١).

هذا المعنى، فلما لم نبيّن هذا المعنى كان ذلك مجرد التحكم، ولم يكن جعل بعض تلك المعنى تفسيرًا لبعض تلك الألفاظ أولى من العكس"[1].

الدراسة:

لا أرى الأقوال التي ذكرها الرازي في تفسير هذه المفردات أقوالًا خلافية، وإنما هي من التمثيل ببعض أفراد المعنى العام، وهي كما قال ابن عطية رحمه الله: "... هو عندي تخليط من المتأخرين؛ إذ المعنى واحد، وإنما عبر علماء السلف في ذلك بعبارات على جهة المثالات، فجعلها المتأخرون أقوالًا"[2].

وسبق دراسة ذلك في الموضع الثاني من هذا البحث.

فلا يصح وصف الرازي رحمه الله هذه الأقوال بالتحكم.

الموضع الثاني عشر:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٣-٨٤].

بعد كلام الرازي رحمه الله عن قصة نبي الله أيوب عليه السلام، قال: "اعلم أن المعتزلة قد طعنوا في هذه القصة من وجوه. أحدها: قال الجبائي: (ذهب بعض الجهال إلى أن ما كان به من المرض كان فعلا للشيطان سلطه الله عليه، لقوله تعالى حكاية عنه: ﴿ مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ [سورة ص: ٤١]، وهذا جهل.

أما أولًا: فلأنه لو قدر على إحداث الأمراض والأسقام وضدهما من العافية، لتهيأ له فعل الأجسام، ومن هذا حاله يكون إلها...)، واعلم أن هذا الاعتراض ضعيف: لأن المذكور في الحكاية أن الشيطان نفخ في منخره فوقعت الحكة فيه، فَلِمَ قُلْتُم إن القادر على النفخة التي تولد مثل هذه الحكة، لا بد وأن يكون قادرًا على خلق الأجسام؟ وهل هذا إلا محض التحكم".

الدراسة:

رُوِيَ في قصة نبي الله أيوب عليه السلام آثار عن بعض الصحابة والتابعين، تحكي تسلط الشيطان على جسد نبي الله أيوب عليه السلام، وإصابته بقروح، وفي بعض هذه الآثار أنها عمَّت كل جسده، منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: "... فرن إبليس رنة سمع بها أهل السماء، وأهل الأرض، ثم خرج إلى السماء فقال: أي رب؛ إنه قد اعتصم فسلطني عليه، فإني لا أستطيعه إلا بسلطانك، قال: قد سلطتك على جسده، ولم أسلطك على قلبه، فنزل فنفخ تحت قدمه، نفخة قرح ما بين قدميه إلى قرنه، فصار قرحة واحدة"[3]، وغيره من الآثار التي أوردها كثير

(١) تفسير الرازي (٢٠/٢٥٩).

(٢) تفسير ابن عطية (٥/١٧٥).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٢٤٤) وانظر: تفسير الطبري (١٦/٣٦٠).

من أهل التفسير عند ذكر قصة نبي الله أيوب عليه السلام، وبغض النظر عن صحتها وتصديقها؛ لكونها من أخبار بني إسرائيل، لكنَّ رواتها ومن نقلها عنهم في مصنفات التفاسير وغيرها، لم يستنكروا أن يكون للشيطان تسلُّط على الأجساد إذا إذن الله، مثله مثل غيره من المخلوقات التي لا تخرج عن ملكوت الله، وليس لها قدرة على التصرف خارج قدر الله ومشيئته، ولكنها قد تؤذي الإنسان بمشيئة الله، فالله يسلط بعض مخلوقاته على بعض لحِكْمَة هو يعلمها، ومن جعل الله بيده ضررًا أو نفعًا فإنما ذلك سبب؛ أي: لا يفعل ذلك من تلقاء نفسه ولا بقدرته.

والشيطان من هذه المخلوقات الضعيفة، التي لا حول لها ولا قوة إلا بما جعل الله بأيديهم، وما أذن به لهم.

فلا يمنع أن يكون الشيطان قد تسلط على جسد نبي الله أيوب عليه السلام، ولا يلزم ذلك اللازم الذي ذكره الجبائي؛ من كونه: لو قدر على إحداث الأمراض، لكان قادرًا على فعل الأجساد.

ولا شك أن هذا التلازم من التحكم بلا دليل، كما قال الرازي رحمه الله.

الموضع الثالث عشر:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

جمهور أهل التفسير على أن العالمين هنا، هم جميع البشر، فهو صلى الله عليه وسلم للمسلمين: رحمة في الدنيا والآخرة، وللكافرين: بأن لا يصيبهم عذاب استئصال: من خسف وقذف ومسخ.

قال الرازي رحمه الله نقلًا عن المعتزلة: " لأنَّا نقول: إن كونه رحمة للجميع على حد واحد، وما ذكرتموه للكفار فهو حاصل للمؤمنين أيضًا، فإذًا يجب أن يكون رحمة للكافرين من الوجه الذي صار رحمة للمؤمنين..."، قال الرازي رحمه الله: "قوله أولًا: لما كان رحمة للجميع على حد واحد، وجب أن يكون رحمة للكافر من الوجه الذي كان رحمة للمؤمنين، قلنا: ليس في الآية أنه عليه السلام رحمة للكل باعتبار واحد، أو باعتبارين مختلفين، فدعواك بكون الوجه واحدًا تحكم" (١).

الدراسة:

لم يقل أحد من أهل التفسير؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم رحمة للمسلم والكافر من وجه واحد.

بل الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف وأهل العلم تخالف ذلك:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: "إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً"(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، قال: "من آمن بالله ورسوله؛ تمت له الرحمة في الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن بالله ورسوله؛ عوفي مما كان يصيب الأمم في عاجل الدنيا، من العذاب من الخسف والمسخ والقذف، فذلك الرحمة في الدنيا"(٣).

---

(١) تفسير الرازي (١٩٤/٢٢).

(٢) صحيح مسلم: كتاب: (البر والصلة)، باب: (النهي عن لعن الدواب وغيره)، رقم: (٢٥٩٥).

(٣) تفسير مجاهد (ص: ٤٧٦)، تفسير الطبري (٤٣٩/١٦)، انظر: تفسير يحيى بن سلام (٣٥٠/١) التفسير الوسيط للواحدي (٢٥٥/٣)، تفسير الزمخشري (١٣٩/٣)، تفسير ابن عطية (١٠٣/٤).

فقول المعتزلة: بلزوم كون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة للمسلم والكافر؛ أن تكون رحمته لهم من وجه واحد، قول بلا دليل، بل هو يخالف الأدلة الصحيحة وإجماع أهل العلم، فقولهم هنا تحكم بلا دليل كما قال الرازي رحمه الله.

الموضع الرابع عشر:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].

قال الرازي رحمه الله: "لو حكمنا بنجاسة الماء، فلا يمكننا أن نحكم بنجاسة الماء إن كان في غاية الكثرة، مثل ماء الأودية العظيمة، والغدران الكبار، فإن ذلك بالإجماع باطل، فلا بد من التقدير بمقدار معين، وقد نقلنا عن الناس تقديرات مختلفة، فليس بعضها أولى من بعض، فوجب التعارض والتساقط، أما تقدير أبي حنيفة بعشر في عشر فمعلوم أنه مجرد تحكُّم"(١).

الدراسة:

مذهب أبي حنيفة رحمه الله في الماء الكثير هو التفويض إلى رأي المبتلى، أي: ما يراه كثيرًا فهو كذلك، أو ما لا يتحرك أحد أطرافه بتحريك الطرف المقابل(٢).

أما التقدير بعشرة أذرع في عشرة أذرع، فهو قول محمد بن الحسن رحمه الله، ثم رجع عنه، كما قال ابن نجيم رحمه الله، ثم قال بعد ذلك: "وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ رُجُوعِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَذَا التَّقْدِيرِ، فَمَا قُدِّرَ بِهِ، لَا يَسْتَلْزِمُ تَقْدِيرُهُ بِهِ إلَّا فِي نَظَرِهِ، وَهُوَ لَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ"(٣).

ثم قرر ابن نجيم أن هذا القول لا يستند إلى دليل، فقال: " فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّقْدِيرَ بِعَشْرٍ فِي عَشْرٍ لَا يَرْجِعُ إلَى أَصْلٍ شَرْعِيٍّ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ"(٤).

أما ما جرت به الفتوى في كتب الفقه الحنفي، من تقدير الماء الكثير بعشرة في عشرة، فإنه من باب التيسير والتوسعة على الناس؛ لأن رأى الناس يختلف، بل بعضهم لا رأي له(٥).

فقول بعض الحنفية في تقدير بالماء الكثير، بعشرة أذرع في عشرة أذرع، ليس المراد منه التحكُّم بأنه تحديد مُلزم، وإنما هو تقدير لكلام أبي حنيفة وأصحابه، وهو: التفويض إلى رأي المبتلى، أو الماء الذي لا يتحرك أحد أطرافه بتحريك الطرف الآخر، لتقريبه للعوام، وتيسر التقدير للناس.

فلا يكون هذا القول من التحكم كما قال الرازي رحمه الله، والله أعلم.

---

(١) تفسير الرازي (٢٤/٤٦٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٩٢).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٨٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

الموضع الخامس عشر:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢ ﴾ [الجن: ١، ٢].

قال الرازي رحمه الله: "وأما دليل المعتزلة، وهو أنه لا بد من البنية، فليس إلا الاستقراء، وهو أنا رأينا أنه متى فسدت البنية؛ بطلت الحياة، ومتى لم تفسد؛ بقيت الحياة، فوجب توقف الحياة على حصول البنية، إلا أن هذا ركيك، فإن الاستقراء لا يفيد القطع بالوجوب، فما الدليل على أن حال من لم يشاهد كحال ما شوهد؟ وأيضًا فلأن هذا الكلام إنما يستقيم على قول من ينكر خرق العادات، أما من يجوزها فهذا لا يتمشى على مذهبه، والفرق بينهما في جعل بعضها على سبيل العادة، وجعل بعضها على سبيل الوجوب تحكَّم محض لا سبيل إليه، فثبت أن البنية ليست شرطًا في الحياة"(١).

الدراسة:

الرازي أطال الكلام والتفصيل في شبه المعتزلة حول الجن، وحياتهم وإمكانية رؤيتهم، وقدرتهم على الأعمال الشاقة.

ومذهب علماء المعتزلة في الجن غير مطرد، ولا هم متفقون على قول واحد؛ فمنهم من أنكر وجود الجن كما ذكر عنهم ذلك الجويني، والقرطبي، وابن حجر الهيتمي، وغيرهم (٢)، ومنهم من أنكر تلبسهم بالإنس، وقصر أثرهم على الوسوسة(٣)، وزعموا أن خلق الجن ضعيف لا يقوى على الأعمال الشاقة فليس لهم بنية جسدية ولا كثافة بل هي رقيقة ولذلك يتعذر على البشر رؤيتهم، كما ذكر ذلك الرازي(٤).

ووصفهم بأنهم أجساد رقيقة أو كثيفة تحكم بلا دليل؛ لأن معرفة ذلك لا يمكن حصوله إلا بالخبر الصحيح من الوحي، أو بالمشاهدة ، وكلا الأمرين غير حاصل، ورؤيتهم بعد تشكلهم على صورة البشر أو الحيوان ثابته بالسنة، والأحاديث في ذلك كثيرة منها: ما أخرجه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ....فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ"، قَالَ: لا، قَالَ: "ذَاكَ شَيْطَانٌ"(٥). وكلام المعتزلة هنا تحكم بلا دليل، كما قال الرازي رحمه الله.

---

(١) تفسير الرازي (٣٠/٦٦٣).

(٢) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة (ص:٢٥٦) تفسير القرطبي ٢٨٢/٢، الفتاوى الحديثية للهيتمي (ص: ٢٥٨). مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٩-٦٥)

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: (١٩/١٢).

(٤) وانظر: آكام المرجان في أحكام الجان (ص: ١٧)، الفتاوى الحديثية (ص: ٢٥٨).

(٥) صحيح البخاري كتاب: (الوكالة)، باب: (إذا وكل رجلًا، فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز)، رقم: (٢٣١١).

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، وبعد.

ففي خاتمة هذا البحث أخلص ببعض النتائج والتوصيات التي ظهرت لي، أرجو أن تكون مفيدة ومعينة لمن اطلع عليه:

النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١- سعة علم الإمام فخر الدين الرازي، من خلال عرضه لأقوال المخالفين ونقضها.

٢- تصدي الرازي لأقوال مخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة كالمعتزلة وغيرهم.

٣- جميع المواضع التي وُصِفت بالتحكم واقعة في أجزاء الكتاب المتفق على أنها من تصنيف الرازي، ولعل هذا مما يقوي القول باختلاف الأسلوب في تفسير الرازي.

٤- جرأة الرازي – عفا الله عنه – على رد أقوال السلف بما فيهم الصحابة، ووصف أقوالهم بالتَّحكُّم.

٥- ندم الرازي رحمه الله في آخر عمره على قضاء الكثير من حياته في علم الكلام والفلسفة.

٦- تنوع الأقوال التي وصفها بالتحكم بين مسائل تفسيرية وفقهية وعقدية.

٧- بعد دراسة هذه الأقوال، ظهر لي صواب الرازي رحمه الله في ستة مواضع، وجانب الصواب في تسعة مواضع. والله أعلم.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- دراسة منهج الرازي في الرد على الزنادقة، والمعتزلة، والإفادة من ردوده عليهم.

٢- تفسير الرازي مليء بشتى العلوم والمعارف؛ فهو ميدان خصب لدراسة ما فيه من تطبيقات أصولية ونحوية وبلاغية وغيرها من العلوم كالفلك والطب.

المصادر والمراجع:

آبادي، القاضي عبد الجبار الأسد آبادي. *المغني في أبواب التوحيد والعدل*. تحقيق: د. محمد مصطفى ورفقاه، الدار المصرية للتأليف والنشر: الطبعة والعام بدون.

ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين، الدمشقي. *شرح العقيدة الطحاوية*. تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، (١٤١٨هـ).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن. *تفسير القرآن العظيم*. المحقق: أسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز: ط٣، (١٤١٩هـ).

ابن إدريس، الشافعي أبو عبد الله محمد المطلبي القرشي. *الرسالة*. المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي: مصر، ط١، (١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. *زاد المسير في علم التفسير*. المكتب الإسلامي: بيروت، ط٣، (١٤٠٤هـ).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. *مجموع الفتاوى*. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد. *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. المحقق: د. إحسان عباس، دار صادر: بيروت، (١٤٩٨هـ/١٩٧٨م).

ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي. (المتوفى: ٧٠٢هـ). *شرح الإلمام بأحاديث الأحكام*. حققه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر: سوريا، ط٢، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. لمحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة: ط١، (١٤٢٠هـ).

١ابن سلام، يحيى بن أبي ثعلبة، البصري ثم الإفريقي القيرواني. *تفسير يحيى بن سلام*. وتحقيق: د. هند شلبي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي. *رد المحتار على الدر المختار*. دار الفكر: بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

ابن عاشور، محمد الطاهر. *التفسير ورجاله*. مجمع البحوث الإسلامية: الأزهر، (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب. *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. المحقق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي. *تفسير القرآن العظيم*. المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع: ط٢، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتاب الإسلامي: ط٢.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي. *البحر المحيط في التفسير*. المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر: بيروت، (١٤٢٠هـ).

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب. *تفسير الراغب الأصفهاني*. كلية الآداب، جامعة طنطا، ط١، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، ط١.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. *(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)*. المحقق: محمد زهير، دار طوق النجاة: ط١، (١٤٢٢هـ).

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، (١٤١٨هـ).

جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي. *شرح الورقات في أصول الفقه*. حققه: موسى، حسام الدين، جامعة القدس: فلسطين، ط١، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. *كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة*. مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، ط١ (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

حاجي، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور. *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. دار إحياء التراث العربي: (١٩٤١م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. *سير أعلام النبلاء*. المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: ط٣، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. *معجم مقاييس اللغة*. المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: (١٣٩٩هـ).

الرازي، محمد بن عمر. *مفاتيح الغيب*. دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ).

الزمخشري، محمود بن عمرو. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. دار الكتاب العربي: بيروت، ط٣، (١٤٠٧هـ).

سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر. *الكتاب*. المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي: القاهرة، ط٣، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. *الاتقان في علوم القرآن*. مجمع الملك فهد: السعودية، ط١.

الشبلي، محمد بن عبد الله الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين. *آكام المرجان في أحكام الجان*. دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة والتاريخ، بدون.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. *فتح القدير*. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب: دمشق، بيروت، ط١، (١٤١٤هـ).

الشيبي، أبو بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي، ابن قاضي شهبة. *طبقات الشافعية*. المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب: بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "*تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن*". تحقيق عبد الله التركي، ط١، دار هجر للتوزيع والنشر والإعلان: السعودية، (٢٠٠١م).

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. *طبقات المفسرين العشرين*. المحقق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة: القاهرة، ط١، (١٣٩٦هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. *شرح (مقدمة التفسير) لابن تيمية*. دار الوطن: الرياض، (١٤٣٣هـ).

العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير: دمشق، بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير. *النكت والعيون*. المحقق: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية: بيروت، (د. ط).

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي. حققه: د. حسام الدين بن موسى، جامعة القدس: فلسطين، ط١، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

المخزومي، مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي. *تفسير مجاهد*. تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة: مصر، ط١، (١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه. *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).

الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي. *غريب الحديث*. المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الدكن، ط١، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد. *قاضي القضاة، متشابه القرآن*. حققه: د. عدنان زرزور، دار التراث: القاهرة. (د.ط).

الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، قاضي القضاة. *شرح الأصول الخمسة*. حققه: د. عبد الكريم

الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. *الفتاوى الحديثية*. تحقيق: أ. د. محمد فاضل جيلاني، مركز جيلاني للبحوث العلمية والطبع والنشر: استنبول، ط١ (١٤٤١هـ/٢٠٢٠م).

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد. *الوسيط في تفسير القرآن المجيد*. دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٥هـ).